

لا

ويطلعهُ سُرُفُ الْعَنَابِ قَائِلًا : « وَنَهَى الرِّيَاضُ لِمَ تَمُدُّ بِقَطْعِ النَّفْطِ » .
وَمِنْهُ نَدَى عَلَى هَذَا السُّرُفِ بِسُؤَالِ الْأَسْئَلَةِ : مَا الْقَصْدُ مِنْ هَذَا التَّعْبِيرِ
بِقَطْعِ النَّفْطِ ؟ أَلَيْسَ عَلَى الرِّيَاضِ عَلَى الْإِدْوَالِ عَمَّا تَأْيِيدُ مَرْوِيحَ الْعَيْمِ ؟
لَوْ هَذَا الْمَقْصُورُ ، فَهَاتِمٌ ؟

أَمَّا الْمَعْنَى الْعَرَبِيَّةُ الْمَعْرُوفَةُ لِمَ تَمُدُّ النَّاسَ فَهِيَ تَعْبِيرٌ بِأَهْمَالِهَا فِي سَبِيلِ
صَلَاةِ الْعَرَبِ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَعَلَى سَبِيلِ التَّعَالُفِ : سَاعَدَتِ الْجَيْبُ بِيَرْقِيهِ وَلَمْ
تُحَدِّثْ ، وَسَاعَدَتِ الْجَزَائِرُ فِي تَدْرِجِهَا بِالْمَالِ وَالسَّلَاحِ وَلَمْ تَحْتَبِثْ ، وَرَبَّكَ
الَّذِي تَحَدَّثَتْ هُوَ الْجَيْبُ بِيَرْقِيهِ ، وَتَمَّتِ الْجَزَائِرُ فِي الْمَلَكَةِ الْبِهَائِسِ الْحَسِينِي ،
فَقَدَّتْ بِيَرْقِيهِ الْأَمْرُ وَشَكَرَ بِهِ مَعُورٌ وَفِي صِلَاةٍ ، وَأَعْلَمْنَا أَنَّهَا سَاعَدَتْ
تَوْرَةَ بِيَرْقِيهِ لِيَحْرِيرَ فَرَنْسَ ، وَأَمَّا أَوَّلُ سَاعِدَةٍ مَالِيَةٍ لِقَالَهَا مَاتَتْ مَلِكِيَّةً
مَعُورٌ ، وَأَعْلَمْنَا الْبِهَائِسِ الْحَسِينِي أَمَّا الْمَعْنَى فَتَحْتَبِثُ فَرَأَتْهُ سَدُوحًا وَإِلَاحًا
لِلْجَزَائِرِ لَتَأْخُذَ سُرُفُ قَائِلًا ، فَأَخَذَتْ مَا نَحْتَجُّجُ إِلَيْهِ ، وَأَعْتَرَفَتْ جَانِ
عَبَّاسِ رَئِيسِ الْحُكُومَةِ الْمُؤَقَّتَةِ الْجَزَائِرِيَّةِ بِأَنَّ أَوَّلَ مَا نَلَقْنَاهُ كَانَ مِنَ الْمَلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ .
فَهِيَ أَدْرَى ذَلِكَ الطَّائِفَةِ الرِّيَاضُ لِمَ تَمُدُّ بِقَطْعِ النَّفْطِ ؟

يَقُولُ فَرَاثُ مَا نَزَلَتْ فِي كِتَابِهِ « سِرُّ الرِّيَاضِ وَطَرَفُهَا » صَفْحَةَ ١٩٥
مَالِيَّةٌ : « وَبَارَ عَلَى هَذِهِ الْأَنْشَارَاتِ وَالنَّحْبَرَاتِ أَعْلَتْ أُرْيَاكُنِي مَجْلِسُ
الْأَدَبِ فِي يَوْمِ ١٩ / ٣ / ١٩٤٨ عَدَدٌ لِعَمَلِ التَّقْسِيمِ نَطَاتٌ مَفْجَأَةٌ كَبِيرَةٌ